مشروع شرعة الصحة (٢)

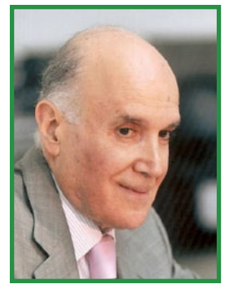

الدكتور كامل مهنا
أخصائي في طب الأطفال ومحاضر
في الجامعة اللبنانية
المنسق العام لتجمع الهيئات الأهلية
التطوعية في لبنان، ورئيس مؤسسة عامل

مقدمة

لقد قام العديد من الدول والمنظمات العالمية، بإقرار «شرعات للصحة» كمرشد لصحة أفضل في المجتمع، أما في لبنان، فقد أنجزت وزارة التنمية الإدارية وبالتعاون مع وزارة الصحة العامة، وفريق من الأخصائيين (كنت من ضمنه) «شرعة المواطن الصحية»، كما أن «اللجنة الاستشارية الوطنية اللبنانية لأخلاقيات علوم الحياة والصحة»، أعدت مشروع قانون حول «حقوق المرضى والموافقة المستنيرة». وتتضمن هذه الورقة استعراضا للوضع الصحي، كمدخل لمشروع «شرعة للصحة في لبنان» إنطلاقا من أن الحق في الصحة، يلزم الحكومة والمجتمع معا من أجل وضع سياسة صحية علاجية ووقائية، وفقا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الماآتا في الالتزام بتحقيق «الصحة للجميع»، وما جاء أيضا في مقدمة الدستور اللبناني عن «الإنماء المتوازن للمناطق اللبنانية»، آملا أن يساهم ذلك في تعزيز التوجه لدى الجهات المعنية بتوفير «الصحة للجميع»، لا سيما وأننا في مرحلة بات فيها النظام الصحي مهددا بالانهيار، مما يقتضي المبادرة السريعة إلى إصلاحه وجعله أكثر عدالة.

(الجزء الثاني من مشروع شرعة الصحة المنشور في العدد السابق ٣١)

شرعة الصحة

السبيل لبناء هذا النظام الصحي العادل

تنطلق "شرعة الصحة" في لبنان، من:

١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص في مادته ٢٥/ ١، « أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته...».

٢ - إعلان «آلما آتا» الشهير[١] الذي اعتمد مفهوم الرعاية الصحية الأولية، محورا رئيسا للنظام الصحي، وجزءا لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية - الاجتماعية ومدخلا لتحقيق الصحة للجميع.

٣ - الأدوات القانونية الدولية التي تؤكد على حق الإنسان في الصحة[٢].

٤ - تصديق لبنان على هذه الاتفاقيات[٣].

٥ - ما جاء في الفقرة - ز- من مقدمة الدستور اللبناني عن «الإنماء المتوازن للمناطق اللبنانية[٤]...»، وهي تنص على ما يلي:

مادة ١: إن الصحة بأبعادها الأخلاقية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية هي حق من حقوق المواطن، على الدولة والمجتمع.

مادة ٢: إن توفير هذا الحق، يقتضي توجيه السياسة الصحية نحو:

أ - تحديد دور وزارة الصحة العامة كمشرف ومخطط ومنظم وضابط للنظم الصحية.

ب - تعزيز الوقاية (عبر تخصيص الأموال اللازمة للإرشاد والبرامج الوقائية).

ج - ترشيد العلاج.

د - إصلاح نظام التمويل (أي توفير الخدمات الصحية وتأمين إيصالها إلى المواطنين بأفضل الوسائل وبأقل كلفة ممكنة).

هـ - عدم إهمال المؤسسات العامة، في سبيل تعزيز الخصخصة، (القطاع الخاص ينجح إذا كانت مؤسسات الدولة مؤهلة وقادرة على تنظيمه).

مادة ٣: الحق للمواطن في التمتع بـ: *"***حالة من الرفاهية الجسدية، العقلية والاجتماعية وليس فقط انعدام المرض والإعاقة***"*[٥]. إن الصحة الجيدة تدعم وتحفز التطور، الذي بدوره يدعم ويحفز الصحة الجيدة.

[١] عقدت الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية مؤتمر "الما آتا" عام ١٩٧٨ بمشاركة منظمات دولية وهيئات علمية، وتم الإتفاق على اعتماد مفهوم الرعاية الصحية الأولية الشمولية كمحو رئيسي للنظام الصحي، وكجزء لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكمدخل إلى تحقيق الصحة للجميع عام ٢٠٠٠!!

[٢] - لمعاهدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)
- الاتفاقية الخاصة بإلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)
- الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل (١٩٨٩)

[٣] إن تصديق لبنان على هذه الاتفاقيات، تصبح من قوانينه الداخلية وفي مرتبة تعلو هذه القوانين.

[٤] أنظر مقدمة الدستور اللبناني فقرة- ز- ص٨٠. "الإنماء المتوازن للمناطق ثقافيا" واجتماعيا" واقتصاديا" ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام".

[٥] منظمة الصحة العالمية: تعريف الصحة

والحق في الصحة للمواطنين يتضمن: توفر السكن، التغذية، الملبس، التعليم، الدخل الكافي، البيئة السليمة، السلم الأهلي، وإن أي تحسن في مؤشرات الوضع الصحي يرتبط عضويا» بهذه العوامل.

مادة ٤: الحكومة مسؤولة عن صحة الشعب، ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية، تمكن الشعب من بلوغ مستوى من الصحة، يجعله يحيا حياة منتجة اجتماعيا واقتصاديا.

مادة ٥: لما كان الأفراد يشكلون الحجر الأساس في بناء الوطن، ولما كان لهم الحق بالصحة، فإنه يقع عليهم واجب تكريس هذا الحق والنهوض بصحتهم وبصحة مجتمعهم، ويقع على الحكومة (في المقابل) واجب إشراك المجتمع المحلي في مسؤولية النهوض بالصحة وبالتنمية. إن تبني هذا الحق وتكريسه وتعزيز مبدأ المشاركة كل ذلك يتم عبر اعتماد سياسة صحية تنطلق من حاجات المواطنين وتطلعاتهم.

مادة ٦: الاستراتيجية الصحية تقرها أعلى سلطة سياسية، وتلقى الدعم المالي الضروري، وتعمل على توفير الرعاية الصحية العلاجية والوقائية والتأهيلية لكافة المواطنين (خصوصا الفئات المعرضة: نساء وأطفال ومسنين... الخ).

مادة ٧: إن توفير الحق في الصحة لكافة المواطنين، يقتضي القيام بعمل مشترك لمختلف الهيئات المعنية: الحكومة، القطاعات الصحية، الهيئات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والبيئية، منظمات المجتمع المدني، السلطات المحلية، قطاعات الصناعة، الزراعة، القطاع الخاص، النقابات المهنية، وسائل الإعلام، المنظمات الدولية... الخ. فالكل مسؤول عن التوفيق بين المصالح المتضاربة في سبيل تحقيق أهداف السياسة الصحية المتوخاة، والكفيلة بتأمين محيط بيئي اجتماعي وثقافي يعزز صحة المواطن ويحافظ عليها من الأوبئة والآفات.

مادة ٨: اعتبار الرعاية الصحية[١]، الانطلاقة الأساسية في سبيل النضال من أجل الصحة[٢].

مادة ٩: إصلاح نظام التمويل:

الإنفاق على الصحة لا ينطلق من الشعور بالشفقة، إنه استثمار للوطن في صحة أبنائه، وهو استثمار أساسي في عملية التنمية[٨].

[١] كما لحظها إعلان الماآتا سنة ١٩٧٨

[٢] والتي ترتكز على مبادئ ثلاثة:
أ - تأمين الرعاية الصحية الأساسية بصورة عامة وشاملة للأفراد والعائلات والمجموعات البشرية وفقا" لاحتياجاتهم.
ب - إشراك الجماعات في التخطيط والتنفيذ والتقويم الصحيح لهذه الرعاية.
ج - تأمين دور فعال للقطاعات الأخرى في النشاطات الصحية.

[٨] إن توفير الأمن الصحي بإيصال الخدمات لجميع المواطنين، واعتماد نظام يرتكز على الضمان الصحي، يستوجب تنظيم القطاعات الصحية، وتأمين تطور الخدمات وتحسين نوعيتها مع ضبط كلفتها من خلال:
أ - ترشيد الإنفاق على العلاج وبخاصة الاستشفاء والذي يرتكز من جهة على ضبط الطلب ومكافحة الاستغلال، ومن جهة أخرى على ضبط العرض من حيث عدد الأسرة واقتناء المعدات الحديثة.
ب - توفير الدعم الإداري والتطوير المؤسساتي لوزارة الصحة وغيرها من الجهات الضامنة الرسمية.
ج - إخضاع القطاعين العام والخاص لترخيص مسبق من وزارة الصحة مبني على معايير فعالية الخدمة والحاجة الحقيقية لها.
د - اتخاذ تدابير لخفض تكاليف الخدمات الصحية، ولا سيما وضع حد لفوضى سوق الدواء في لبنان وخفض أسعاره، وإزالة الفروقات بين تسعير الخدمات الصحية من قبل مؤسسات الضمان وتسعيرات الأطباء والمستشفيات الخاصة، وتبسيط المعاملات الإدارية التي تتسبب بالتأخير في استرداد المضمونين للتكاليف التي دفعوها.
هـ - إن التوجه لترشيد فاتورة الإنفاق الصحي مرتبط بمضمون السياسة الاستشفائية وبتعديل السياسة الدوائية وأهمها مرتبط باعتماد الرعاية الصحية الأولية كاستراتيجية لتوفير الصحة للجميع.
و - ترشيد الاستهلاك الصحي عبر تخفيف الطلب غير الضروري بدافع تقديمات أو استهلاك فائض تشجعه حوافز نظام التعويض، وعبر مراقبة فعالة للوكالات المالية وتقوية القدرات التنظيمية لوزارة الصحة العامة، وتشجيع أنواع التقديمات ومستويات النوعية في تنظيم أجهزة الرعاية الصحية الأولية واعتبار الاستثمار في المجال الصحي رأسمال يجب صيانته وتطويره.
ز - ضبط ومراقبة عمليات الترسمل الناشطة حاليا" في القطاع الطبي والاستشفائي، عبر تحديد نوعية التجهيزات والعدد اللازم لسد الاحتياجات المحلية لأن ذلك من شأنه أن ينعكس إيجابا" على كلفة الصحة العامة.
ح - تأمين نظام موحد للتمويل مبني على قاعدة معلوماتية موحدة، والقيام بالمهمات الإحصائية وعملية رقابة وتقويم مستمرين.
ط - تعزيز الجو التنافسي بين المؤسسات الضامنة، وعدم السماح من خلال نظم التمويل بالتدخلات السياسية والطائفية التي تعيق عملية التنافس.

مادة ١٠: الحق في البيئة الصحية السليمة، (إحدى مؤشرات التنمية البشرية الأساسية) من خلال:
أ - حماية البيئة وإصحاح المحيط ومراقبة المياه والمواد الغذائية.
ب - تنظيم المفاهيم البيئية وأساليب التوعية والإرشاد.
ج - توفير العيش في محيط يؤمن الصحة الجسدية والنفسية للمواطن وإتاحة الفرصة لتطور شخصيته وتنميتها.
د - التقويم المنهجي لتأثير المحيط على الصحة، كعملية مستمرة، في ظل التطور التكنولوجي والطاقة والتنظيم المدني، فحماية الموارد الطبيعية عامل استراتيجي في توفير الصحة.
هـ - الصحة حق عام، لا يجوز استغلالها تحت شعار حرية التجارة والصناعة.. الخ.

مادة ١١: وضع خطة لترشيد استعمال الدواء ووضع سياسة دوائية وطنية واعتماد قوائم الأدوية الأساسية.

مادة ١٢: بناء نظام معلوماتي صحي شامل، يشكل قاعدة معلومات تستعمل في مراحل التخطيط وتقييم المشاريع والبرامج.

مادة ١٣: إقامة أنظمة صحية مرنة تتيح المشاركة والمراقبة الشعبية مع إتاحة تطوير القدرات البشرية والتدفق الدائم للمعلومات عن الصحة والامكانيات المادية المتاحة، بالإضافة إلى التقويم المستمر للخدمات الصحية وإعادة التوجيه عبر تعزيز الأبحاث والدراسات والأخذ بعين الاعتبار المتغيرات العلمية المتواصلة.

مادة ١٤: السهر على تأمين الخدمات الصحية لجميع المواطنين، على أن توزع بعدالة (على جميع المناطق) وأن تكون فعالة وبنوعية جيدة، كما يتوجب على المواطن المساهمة في كلفة العلاج بشكل أساسي عبر الانتساب إلى إحدى المؤسسات الضامنة وتسديد الاشتراك المناسب.

مادة ١٥: تطوير حملات التوعية والإرشاد الصحي من أجل التأثير على السلوك الصحي فيما يتصل بالنظافة والوقاية من الأمراض قبل حصولها.

مادة ١٦: الصحة حالة نعيشها في مختلف المجالات من حياتنا اليومية، فلنا الحق على المجتمع أن يقدم لجميع أعضائه القدرة على التمتع بحالة صحية جيدة. وعلى القيمين على استراتيجية توفير الصحة للجميع، أن يعتمدوا مبدأ رئيسا على مستويات التخطيط، والتنفيذ والتقويم، هو أن النساء والرجال شركاء متساوون.

مادة ١٧: على النظام الصحي:
أ - تنظيم المهن الصحية والطبية المساعدة، على أن تمنح التراخيص وأدوات الممارسة والرقابة من خلال التقيد بالقوانين واحترام المواصفات وتقديم الخدمات اللائقة، وأن تخطط للقوى العاملة الصحية بالتعاون مع الجامعات والقطاعات المهنية.
ب - إعلاء شأن مهنة الطب، والسهر على آداب الطبابة وتطويرها ضمن إطار الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء، وبشكل يؤمن للجسم الطبي المستوى العلمي والمستوى الإنساني والاجتماعي، والعمل على تطوير القوانين تماشيا مع روح العصر ومع حقوق المرضى ومصالحهم.
ج - التأهيل لدراسة الطب وامتحان الجدارة (بعد السنة الأولى أو الثانية قبل متابعة دراسة الطب) من أجل الحد من البطالة عند الجسم الطبي، ورفع المستوى المهني.
د - تحسين المستوى الأكاديمي للأطباء، على أن يصبح امتحان الكولوكيوم نظير امتحان الجدارة للإجازة بممارسة مهنة الطب على الأراضي اللبنانية، واستحداث كولوكيوم الاختصاص، وفتح المجال أمام الأطباء الوافدين من الخارج للاستفادة من سنة تدريبية في المستشفيات المعتمدة في لبنان تأهيلا لامتحان الكولوكيوم.

مادة ١٨: اعتماد احكام مبادئ عامة بشأن الأدوية الجديدة، تعكس مفهوم مبادئ الأحكام التي ينص عليها قانون الآداب الطبية، لا سيما فيما يتعلق بالتجارب البشرية وأصول استعمال العلاجات الجديدة والتي تنسجم مع إعلان مؤتمر هلسنكي سنة ٢٠٠٠، كذلك موضوع وهب الأعضاء، والأصول الواجب اتباعها تحقيقا «للأهداف السامية التي يرمي إليها هذا النظام.

مادة ١٩: الإلتزام بتوفير الصحة للجميع دعوة جميع المواطنين، وفي مختلف المواقع ومن أجل مستقبل أفضل: الانضمام إلى الملتزمين بهذه الشرعة وإقامة تحالف قوي لتوفير «الصحة للجميع».
إن الملتزمين بهذه الشرعة يؤكدون العمل على:
أ - التدخل في السياسات العامة والعمل من أجل الإنصاف والعدل في تقديم الخدمات الصحية.
ب - مواجهة الضغوطات من أجل حماية الموارد الطبيعية ومحاربة استعمال المواد الخطرة، وظروف الحياة غير الصحية والأغذية غير المناسبة والتلوث، المخاطر المهنية والاكتظاظ السكاني.
ج - ردم التفاوتات على المستوى المناطقي والاجتماعي.
د - اعتبار الأفراد المورد الرئيس للصحة، وتوفير وسائل التمتع بصحة جيدة لهم ولأسرهم وإشراك المجتمع المحلي كناطق رئيسي في ما يتعلق بالصحة.
هـ - إعادة توجيه الخدمات ومواردها لمصلحة توفير الصحة للجميع.

مادة ٢٠: الحق في «الصحة للجميع» محليا وعالميا التوجه إلى منظمة الصحة العالمية وإلى الهيئات الدولية الأخرى، وكل المحافل المعنية والدول والجمعيات والناس من كل الأوساط لكي تتحد من أجل إطلاق استراتيجيات «الصحة للجميع» منسجمة مع القيم المعنوية والأخلاقية والاجتماعية المرتبطة بهذه الشرعة ولكي يصبح شعار «الصحة للجميع» حقيقة في المستقبل.

مادة ٢١: إذا كانت الصحة حق، فهي كذلك واجب وهدف يلزمان الحكومات والمجتمع المدني المحلي والعالمي والمنظمات الأهلية المحلية والدولية والشراكة من قبل هذه الجهات في وضع سياسات صحية علاجية ووقائية تعزز التنمية المستدامة.

Université La Sagesse
Faculté de Santé Publique

Licence en Physiothérapie
Licence en Sage-femme
Licence en Sciences Infirmières
Programme de Bridging pour l'obtention du diplôme de Licence pour les titulaires de TS
Licence en Imagerie Médicale
Programme de Bridging pour l'obtention du diplôme de Licence pour les titulaires de TS
Master en Gestion des Hôpitaux

Prochainement:
Doctorat Professionnel en Physiothérapie (DPT)

إجازة في العلاج الفيزيائي
إجازة في القبالة القانونيّة
إجازة في العلوم التمريضيّة
برنامج التجسير لحملة شهادة الإمتياز الفنّي في التمريض
إجازة في التصوير الشعاعي
برنامج التجسير لحملة شهادة الإمتياز الفنّي في التصوير الشعاعي
ماستر في إدارة المستشفيات
قريباً:
دكتوراه مهني للعلاج الفيزيائي (DPT)

جامعة الحكمة
كلية الصحة العامة

جامعة الحكمة في جامعة ليل ٢ في فرنسا
بالتعاون مع كلّية الحقوق والعلوم والصحّة
يحصل الطلّاب المسجلون في الماستر على شهادة ليل ٢ - فرنسا

Tél: +961 1 291091 ext. 702-708 | Fax:+961 1 291091 ext. 703
B.P. 50-501 Furn El Chebbak - Baabda - Liban
Courriel: fsp@uls.edu.lb | Site Web: www.uls.edu.lb